

الحماية الجنائية للحق في الحياة في القانون الجزائري

The Criminal Protection of the Right to Life under Algerian Law

رحلي سعاد

1 جامعة أدرار، sou.rahli@unive-adrar.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2026/01/15 تاريخ القبول: 2026/03/24 تاريخ النشر: 2026/03/30

ملخص:

يعد الحق في الحياة أحد أسمى حقوق الإنسان وأساساً لتمتع الفرد بجميع الحقوق الأخرى. وقد منح القانون الجزائري هذا الحق مكانة خاصة من خلال حمايته عبر التشريع الجنائي. تهدف هذه الدراسة إلى بحث نطاق وآليات الحماية الجنائية للحق في الحياة في ظل القانون الجزائري، حيث تبرز الإطار القانوني الذي يُجرّم أفعالاً مثل الإجهاض، القتل العمد والخطأ، المساعدة على الانتحار، مع التطرق إلى الجدل القائم حول عقوبة الإعدام. كما تستعرض الدراسة المصادر الدستورية والدولية الداعمة لهذه الحماية. وتخلص التحليلات إلى أن التشريع الجزائري يوفر ضمانات قوية لصون الحق في الحياة، غير أن التحدي يكمن في تحقيق التوازن بين الحماية المطلقة والاستثناءات القانونية المحدودة.

كلمات مفتاحية: الحق في الحياة، الحماية الجنائية، القتل العمد والخطأ، الإجهاض، الانتحار، الإعدام

Abstract:

The right to life is one of the most fundamental human rights, serving as the basis for the enjoyment of all other rights. Algerian law grants this right a special status by ensuring its protection through criminal legislation. This paper examines the extent and mechanisms of criminal protection of the right to life under the Algerian law. It highlights the legal framework that criminalizes acts such as abortion, intentional and unintentional homicide, assisted suicide, and discusses the controversial position of capital punishment. The study also explores the constitutional and international sources that reinforce this protection. The analysis concludes that while Algerian law provides strong safeguards for the right to life, challenges remain regarding the balance between absolute protection and exceptional legal limitations

Abstract: Right to Life; Criminal Protection; omicide; Suicide; Death Penalty

مقدمة:

الحق في الحياة حق فطري وهو حق كل إنسان في الوجود، ومن ثم احترام روحه وجسده باعتباره كائناً كرمه الله وفضله على كثير من خلق تفضيلاً، ويعد هذا الحق أثمن وأقدس حقوق الإنسان، فعليه تتأسس بقية الحقوق، فهو الأصل والركيزة لها.

كان الحق في الحياة قديماً كغيره من الحقوق مهضوماً، ففي المجتمعات الرعوية والزراعية لم يكن يعترف للفرد بهذا الحق إلا داخل قبيلته، أما في الحضارات القديمة فلم يعترف له بهذا الحق، لسيادة وسيطرة مفاهيم الرق واستعباد الأشخاص وحق الحر في تعذيب عبده أو حتى قتله إذا اقتضى الأمر. وجاءت الشريعة الإسلامية السمحاء على لسان النبي محمد صلى الله عليه وسلم، تكرم الإنسان وتحفظ آدميته باعتباره خليفة الله في أرضه إذ حرم الله تعالى قتل المسلم لأخيه المسلم بغير حق. كما حرم عز وجل قتل الأبناء خوفاً من الإملاق وحرم قتل النفس عن طريق الانتحار لقوله تعالى " ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً "

أثرت الصراعات الدينية في تلك الحقبة على النزعة التحررية، فدفع ذلك المفكرين والساسة إلى جعل الفرد محور النظام الاجتماعي، مما أدى إلى تصاعد الجهود لمناهضة انتهاكات حقوق الإنسان، خاصة الرق. وقد ركّز القانون الوضعي في بداياته على الحقوق والحريات الأساسية، فكان القضاء على الرق أول خطوة دولية في هذا المجال. ومع تطور الاهتمام الدولي، توسّع نطاق الحماية ليشمل حقوق الإنسان عامة، وعلى رأسها الحق في الحياة، تقديرًا لقيمته العليا في وجود الإنسان. فعلى الصعيد الداخلي نجد أن كل قوانين العقوبات قد نصت على حماية الحق في الحياة ونصت على اشد العقوبات لمن تسول له نفسه الاعتداء على هذا الحق باعتباره من أهم حقوق الإنسان وبدونه لا يمكن للإنسان الحصول على باقي الحقوق، فقانون العقوبات له أهمية بالغة في الحفاظ على حقوق الإنسان فهو يضيف الطابع التحذيري المهدد بالعقاب على انتهاك هذا الحق مما يؤمن من الانتهاكات خشية الملاحقة الجزائية وما يستتبعها من تجريم وعقاب، ولهذا سوف نخصص جزء كبير

الحماية الجنائية للحق في الحياة في القانون الجزائري

من بحثنا لدراسة جرائم الاعتداء على الحق في الحياة ونستعرض منهج المشرع الجزائري في حماية هذا الحق.

ومن هنا سوف ينطلق البحث من اشكالية وهي: إلى أي مدى كفل المشرع الجزائري حماية جنائية فعالة للحق في الحياة، وما هي أبرز صور هذه الحماية والحدود التي تواجهها في ضوء الجرائم الماسة بالحياة الإنسانية؟

لهذا يتطلب البحث تقسيمه الى جانبين: الاول الحياة الانسانية وضوابطها نستعرض في هذا المبحث تعريف حياة الانسان وشروط الحماية الجنائية للحق في الحياة ومصادر الحماية الجنائية للحق في الحياة وفي المبحث الثاني سندرس صور الاعتداء على الحياة وعقوباتها في قانون العقوبات الجزائري.

اعتمدنا على المنهج التحليلي في دراسة الجرائم ضد الحياة وعقوباتها والمنهج المقارن في مقارنتها الشريعة الاسلامية مع القوانين الوضعية.

المبحث الأول: الحياة الانسانية وضوابطها

تعددت مفاهيم الحياة لغويا واصطلاحيا، وهذا بحسب الأقوال المعرفية التي تناولتها هذه المعارف وسنقتصر في مبحثنا هذا على ذكر أشهر التعاريف اللغوية التي تتقاطع مع المفهوم الاصطلاحي القانوني استمدادا من اهم المصادر في علوم اللغة والقانون

المطلب الأول: تعريف حياة الانسان

الحياة لغة مفرد مصدر حيي استمرار بقاء الكائنات، نقيض الموت، (عمر، 2008، صفحة 599) وهي النمو، والبقاء والمنفعة والحي من كل شيء نقيض الميت، واطلقت على مجموعة ما يشاهد في الحي من مميزات كالتغذية، النمو، التناسل، وبدايتها الولادة ونهايتها الموت، وتختلف مدتها باختلاف الاشخاص (صلبية، 1970، صفحة 503)

والحياة بمفهوم قانون العقوبات تتعلق فقط بالإنسان المولود حيا أي لا تنصرف الى الجنين وعلى ذلك يكتسي تحديد لحظة الميلاد أهمية بالغة في قانون العقوبات باعتبار أن الخط الفاصل بين الجنين الذي يعتبر قتله اسقاطا وبين الانسان الذي يعتبر إزهاق روحه قتلا . (الجيلالي، 2009، صفحة 79)

يعتبر تحديد نهاية الحمل ذات أهمية بالغة لأن نهاية الحمل يشمل نهاية حماية قانونية لتحل حماية قانونية جديدة، تتناسب مع الواقع الذي تحول اليه الحمل إثر خروجه خروجا كاملا من بطن أمه إنسانا سويا، فشتان بين الحماية القانونية للجنين والحماية القانونية للإنسان، ومرد ذلك الاختلاف بين الجنين والانسان هو اختلاف بين خصائص كل منهما، فالأول ليس له كيان مستقل ولا يستطيع أن يحيا حياة مستقلة عن أمه. وعمدت غالبية التشريعات الجنائية الى إغفال تحديد لحظة بدء الحياة الانسانية. (القهوجي، 2001، صفحة 194) فمتى تبدأ حياة الانسان ؟

ذهب رأي الفقه الى اعتبار أن حياة الانسان تبدأ منذ اللحظة التي ينفصل فيها الجنين تماما عن رحم أمه أي سواء تنفس أم لم يتنفس وسواء قطع الحبل السري أو لم يقطع، ويعتبر قتل هذا الطفل ارتكاب لجريمة القتل. أما الجنين الحي في رحم أمه أو في طريق ولادته وإن كان قد تنفس فلا يعتبر إنسانا في نظر جريمة القتل ولا يصلح بالتالي لأن يكون محلا لجريمة القتل .

ولهذا يرى، الدكتور على عبد القادر القهوجي بان الرأي الراجح في الفقه الى ان حياة الانسان تبدأ منذ بداية عملية الوضع وهي اللحظة التي يستعد فيها الجنين للخروج من رحم الام ، حتى ولو تأخر نزوله بسبب عسر في الولادة أو ضيق في الرحم أو انحراف وضعه الطبيعي، فلا يشترط إذن أن يخرج الطفل من رحم الام او يبرز جزء منه. إنما يكفي أن تبدأ آلام الوضع حتى يصبح هذا الكائن الحي خارج نطاق جريمة الاجهاض ومشمولا في الوقت نفسه بحماية النصوص التي تعاقب على القتل. ويمتاز هذا الرأي بسهولة تطبيقه ، فضلا عن أنه يحقق الحماية الكافية للطفل طوال الفترة التي تستغرقها عملية الولادة، لأن بدء هذه العملية ما هو إلا إيدان باكتمال المولود واستعداده للحياة واستقلاله عن جسد أمه بحيث يصلح لأن يتأثر مباشرة بالمؤثرات الخارجية ويمكن ان يكون تبعا لذلك محلا مباشرا لأفعال الاعتداء شأنه في ذلك شأن غيره من الناس. (القهوجي ع.، 2001، صفحة 195)

وحسب المشرع الجزائري تبدأ حياة الانسان منذ لحظة ولادته حيا حتى وان توفي بعد ذلك ولو بلحظات وهذا ما كرسه في نص المادة 25 من القانون المدني والتي تقضي على أنه " تبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته، على ان الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط ان يولد حيا. وتنتهي حياة الانسان الطبيعي بالوفاة والتي يقصد بها وضع حد لحياة الانسان ويعبر

الحماية الجنائية للحق في الحياة في القانون الجزائري

عن هذه الحالة بالموت أو الهلاك، والموت نهاية حتمية لكل كائن حي ومن بينه الانسان الذي يعيش في الدنيا حياة مؤقتة قصرت ام طالّت . (المادة 25 من القانون المدني)

وعلى هذا الاساس فان كل فعل يعجل بنهاية الحياة قبل حلولها الطبيعي يرتب جريمة من جرائم القتل في قانون العقوبات. كما لو وقع هذا الفعل على محكوم عليه بالإعدام قبل تنفيذ الحكم فيه بلحظات قصار أو بغير الكيفية التي يحددها القانون لتنفيذ هذا الحكم، أو إذا وقع على شخص مصاب بالموت الكاذب فحال بينه وبين استئناف الحياة. (القهوجي ع.، 2001 ، صفحة 199)

المطلب الثاني: شروط الحماية الجنائية للحق في الحياة

يعتبر الانسان مناط الحماية الجنائية وفقا لأحكام التشريع لذلك أحاطه المشرع بحمايته من الاعتداءات التي تلحق به وتمس بسلامته وهو بذلك يمثل موضوع الحق المعتدى عليه، ولكي يتمتع الانسان بهذه الحقوق يجب أن تتوافر فيه جملة من الشروط وتتمثل فيما يلي:

أن يكون الاعتداء واقع على انسان بوصفه انسان وبالتالي يخرج ما عداه من الكائنات الاخرى كالحیوان والجماد من نطاق هذه الحماية، فالاعتداء بالضرب او الجرح على باقي الكائنات الحية لا يعتبر مساسا بسلامة وإنما يمكن وصفه بأنه تخريب أو إتلاف ويخضع لنصوص جنائية أخرى.

كما يشترط أن ينصب هذا الاعتداء على جسم إنسان على قيد الحياة، وان الحماية تشمل أي اعتداء يقع على الانسان الحي كالقتل أو سلامة جسمه كالجرح والقطع فان فارق الحياة قبل الاعتداء عليه فلا يعتبر إنسان وإنما جثة ولا يصلح بأن تكون محلا لجرائم الاعتداء على الحق في الحياة لأنه قد خرج من عداد الأحياء الذي هو شرط للحماية الجنائية، وتطبق عليه أحكام خاصة بعد المساس بحزمة الأموات.

ويشترط الى ما سبق أن لا يكون الاعتداء استعمالا لحق الأفعال المباحة، لأن المشرع لا يكفل الحماية الجنائية المقررة في القانون ومن ثم يمكن القول بأن المشرع أورد حالة الدفاع الشرعي، كسبب من أسباب الاباحة وانعدام المسؤولية الجنائية. كما يشترط أيضا ألا يكون الاعتداء استعمالا لواجب قانوني وقضائي، كتنفيذ حكم الاعدام لأنه إذا ارتكب الفعل الأمر الصادر من رئيسه وجب عليه طاعته.

المبحث الثاني: مصادر حماية الحق في الحياة

لا جدال في أن إنسانية الفرد هي المنبع الأصيل لكرامته، والأساس الذي من أجله فضّله الله تعالى على سائر المخلوقات. وفي عصرنا الراهن، برزت حقوق الإنسان كمرتكز رئيسي للنظم القانونية والسياسية، ويأتي في مقدمتها الحق في الحياة باعتباره الحق الأعلى رتبة، إذ إن غيابه يجعل الحديث عن أي حق آخر أمراً عديم الجدوى. وتستمد هذه الحقوق أسسها ومبادئها من مصدرين رئيسيين: الأول ذو طبيعة دينية وأخلاقية، والثاني ذو طبيعة قانونية دولية كانت أو وطنية.

المطلب الأول: المصادر الدينية والأخلاقية

إن الإسلام يجعل الإنسان المحور المركزي للمسيرة الانسانية بحيث ، بحيث تصب كل معطياتها وإنجازاتها وطموحاتها في محصلة نهائية هي خير هذا الانسان، لأن الانسان هو أكرم ما في الوجود، فالإسلام العظيم كان السباق الى تقرير حقوق الانسان، دون ضغوط وطنية ولا اقليمية ولا علمية، ولعل القارئ للقرآن الكريم سيجد مئات ومئات الآيات الكريمة التي تقرر حقوق الانسان على أكمل وجه وأفضل وأجل ما تكون الحقوق الانسانية (الشنطاوي، 1999، صفحة 28).

إن الإسلام بسمو تشريعاته الحكيمة قد حدد مدلول كل الحقوق والحيات العامة بما يتصور كرامة الانسان ويكفل حقوقه وحرياته، فمن المبادئ الرئيسية التي دعا اليها الاسلام، مبدأي الحرية والمساواة، أما حق الانسان في الحياة، فهو حق مقدس لا يجوز لأحد الاعتداء على حرمة هذا الحق بالقتل وإزهاق الروح، إلا بإجراءات التي تقرها الشريعة الاسلامية قال تعالى "ومن قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا" وكما جاء في قول الرسول ص "أن دمائكم وأموالكم حرام عليكم" فالحياة الكاملة مصونة للإنسان في الاسلام، فلا يجوز التعرض لها بقتل أو جرح أو أي شكل من أشكال الاعتداء الظالم (العضالية، 2001، صفحة 21)

إن الحق في الحياة حق مقدس في جميع الشرائع والقوانين ، فلا يجوز التعدي على حياة الإنسان ظلما وعدوانا ، قال تعالى : ﴿مَنْ أَجَلْ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ (سورة المائدة 32)

الحماية الجنائية للحق في الحياة في القانون الجزائري

إن حق الحياة من أنبل وأقدس الحقوق التي جاءت الشريعة الإسلامية لحمايته، وعدم الاعتداء على الإنسان من أخيه الإنسان، فقد نهى القرآن الكريم عن قتل النفس بغير حق يوجب ذلك ممن لهم ولاية وسلطة تنفيذ هذا الحكم، وهذا كله حتى لا تتحول الحياة إلى مسرح لسفك الدماء دون ضابط أو رادع، ولذلك جاءت الآيات تترى تبين قداسة حق الحياة، وحماية النفس من الكليات الخمس التي تعد أصول مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، النفيس.

وإذا رجع القارئ لدونات السنة المطهرة سيجد من الآثار ما يدل على حرمة النفس البشرية، وهو أمر سبق فيه الإسلام مختلف التشريعات الوضعية، والمواثيق الدولية وإعلان حقوق الإنسان للأمم المتحدة، ففي كتاب المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم نقرأ هذا الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». (أحمد، 2009، صفحة 370)

المطلب الثاني: المصادر التشريعية الدولية

المصادر الدولية، وهي ذات طابع عالمي وتشمل موثائق واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية العالمية مثل ميثاق الأمم المتحدة، بالإضافة إلى موثائق واتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية مثل ميثاق جامعة الدول العربية.

وهكذا فعلى الصعيد الدولي اهتمت جميع الموثائق الدولية بهذا الحق، فقد ورد في المادة الثالثة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ما يلي " لكل فرد الحق في الحياة والحرية الشخصية وسلامة شخصه " (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 3، 1948) كذلك تنص المادة 6 من العهد الدولي لحقوق الانسان على أن " لكل انسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي " (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ، 1976) و في التسعينات على اثر أحداث روندا ويغسلافيا السابقة، حيث قرر مجلس الامن في الامم المتحدة تكوين محكمتين جنائيتين دوليتين متخصصتين بالنظر في الجرائم المروعة التي ارتكبت بحق الانسانية في هذين البلدين. إلا أن مشكلة هاتين المحكمتين كانت تكمن في صلاحيتهما المقيدة بالزمان والمكان ،ومن هنا قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتحديد يوم 15 حزيران 1998 موعدا

لانعقاد المؤتمر الدبلوماسي الدولي في روما من اجل تأسيس محكمة جنائية دولية، في تموز 1998 قامت مائة وعشرون دولة عضو في الامم المتحدة بتبني اتفاقية تؤسس لأول مرة في تاريخ العام، لمحكمة جنائية، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 1 تموز 2002، وميزة هذه المحكمة انها مخصصة لمحاكمة الاشخاص وليس الدول وهي مؤهلة للنظر في جرائم الابداء وجرائم الحرب والعدوان (خضر، 2008، صفحة 203)

ومن تجليات اهتمام المنتدى الأممي بموضوع الحياة ما يظهر من خلال البروتوكول الثاني الاختياري لحقوق الإنسان المدنية والسياسية وهو يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، وقد دخل حيز التنفيذ في 15 كانون الأول عام 1989. يتألف هذا البروتوكول من أحد عشرة مادة، واهم ما ورد فيه الالتزامات التالية " اتخاذ كل الإجراءات المطلوبة لإلغاء عقوبة الإعدام "لا يمكن إعدام اي شخص خاضع لتشريع دولة طرف في البروتوكول الحالي " (البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1998) مع بعض التحفظات المتعلقة بعقوبة الإعدام في زمن الحرب كعقوبة لجرمة ذات صفة عسكرية وذات خطورة عالية مثل الخيانة، ومن المصادر الإقليمية لحقوق الإنسان، نذكر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (دخلت حيز التنفيذ عام 1953) حيث يظهر " الحق في الحياة وسلامة كيان الشخص البدني" في القسم الأول ولحماية ذلك وضعت آليتين لذلك وهما : اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ونذكر أيضا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (دخلت حيز التنفيذ العام 1978) والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (دخل حيز التنفيذ 1986م) ، ومن الإعلانات المهمة : الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، " (معاليقي، 2013، صفحة 25).

المطلب الثالث: المصادر التشريعية الوطنية

وهي تشمل الدساتير والتشريعات الوطنية في كل بلد والتي تحتوي على نصوص تتعلق بحقوق الإنسان، فكل دساتير المعمورة تشترك في تبني بعض نصوص الاعلان العالمي لحقوق الانسان، ففي الدستور الجزائري 2020 قد حظي الحق في الحياة بنصوص كثيرة على غرار المادة 38 التي اعتبرت الحق في الحياة "لصيق بالإنسان"، بمعنى أن الحق في الحياة هو حق طبيعي وأصلي لا ينفصل عن وجود الإنسان منذ ولادته. وهذا الحق سابق على وجود الدولة والقانون، لكنه يجد في القانون آلية الحماية والتنظيم، فيلتزم المشرع بتجريم كل الأفعال التي تمس الحياة الإنسانية، مثل القتل، الإجهاض

الحماية الجنائية للحق في الحياة في القانون الجزائري

غير المشروع، المساعدة على الانتحار. وجاء في المادة 38 من الدستور كذلك "ولا يمكن أن يُجرّم أحد منه إلا في الحالات التي يحددها القانون" (دستور 2020) هذه العبارة تفتح المجال لاستثناءات قانونية، أي أن المشرع قد يسمح بحرمان شخص من حياته وفق شروط صارمة.

الى جانب ذلك نجد يعد قانون العقوبات المصدر الأساسي لحماية الحق في الحياة، لما يتضمنه من عقوبات رادعة ضد كل من يعتدي على هذا الحق، إذ أقرّ المشرع الجزائري عقوبات تتراوح بين الإعدام والسجن المؤبد والمؤقت لمن يرتكب جريمة القتل. كما تمتد الحماية القانونية للحياة إلى مجالات أخرى كقوانين الصحة والمرور والعمل، لما تهدف إليه جميعها من صون حياة الأفراد.

المبحث الثالث: صور انتهاك الحق في الحياة وحمايتها في قانون العقوبات الجزائري

بعد استعراض المبادئ العامة لحماية الحق في الحياة كحق أساسي مكفول دستورياً وجنائياً، يأتي المبحث الثالث ليسلط الضوء على أبرز صور انتهاك هذا الحق في قانون العقوبات الجزائري، حيث يُعدّ الاعتداء على الحياة الإنسانية جريمة كبرى تستوجب الردع القانوني المشدد. يشمل هذا المبحث تحليلاً لجريمة القتل وعقوبتها كأشدّ الصور عدوانية، والانتحار كفعل ذاتي يتحدى مبدأ الحفاظ على النفس، بالإضافة إلى عقوبة الإعدام كأقصى ردع قانوني ممكن تجاه المنتهكين.

المطلب الأول: جريمة الاجهاض وعقوبته:

لم يعرف المشرع الاجهاض، وتعدد تعريفات الفقه له، فيعرفه البعض بأنه الطرد الارادي للحمل، أو اخراج الجنين عمدا من الرحم قبل موعده الطبيعي أو قتله في الرحم. ويزيد البعض هذا التعريف ايضاحا بان يتم الاخراج او الطرد باستعمال وسيلة صناعية، وتعرفه محكمة النقد المصرية بانه تعمد انهاء حالة الحمل قبل الاوان وأركان هذه الجريمة تتوافر ولو ظل الحمل في رحم الحامل بسبب وفاتها (القهوجي ع..، قانون العقوبات القسم الخاص، 2002).

كفل المشرع الجزائري للجنين الحق في الحياة مما جعله يعتبر الاجهاض جريمة معاقب عليها بنص المادة 304، وتأخذ هذه الجريمة ثلاثة صور المرأة التي تجهض نفسها، والمرأة التي تجهض من قبل الغير، والتحريض على الاجهاض، وأركان هذه الجريمة متمثلة في:

الركن المفترض وجود حمل تفترض جريمة الاجهاض وجود حمل، والحمل هو البويضة الملقحة منذ التلقيح الى أن تتم الولادة الطبيعية، أو هو الجنين المستكن في الرحم، (بشير، 2013، صفحة ص99) وهذا ما أشار اليه المشرع الجزائري في المادة 304 "كل من أجهد امرأة حاملا أو مفترض حملها" فإذا استعمل الجاني وسائل ليجهض امرأة مفترض حملها، بأن أتى أفعالا إجرامية معتقدا أن المرأة حاملة إلا أنها ليست كذلك، فيكون بصدد جريمة مستحيلة، لأن عدم تحقق النتيجة يرجع الى ظرف مادي في الجريمة يجهله مرتكبها، وهو الظرف التي أشارت اليه المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري حيث تنص "لو يكن بلوغ الهدف بسبب ظرف مادي يجهله مرتكب الجريمة" (المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري 1966، المعدل والمتمم). ففي الجريمة المستحيلة يستنفذ الجاني كل نشاطه الاجرامي سعيا لتحقيق النتيجة الاجرامية التي يعاقب عليها القانون، الا أنه لا يتحقق ذلك لأنها نتيجة مستحيلة الوقوع وهذه الاستحالة قد تكون من حيث الوسيلة أو الجريمة (المادة 313 قانون العقوبات الفرنسي)،

وقد عاقب المشرع الجزائري على الجريمة المستحيلة استنادا الى الخطورة الاجرامية للفاعل، والتي عبرت عنها الافعال التي قام بها، ولكونه قد استنفذ نشاطه الاجرامي بقصد الاجهاض ولكن النتيجة لم تتحقق، حتى لا يفلت الجاني من العقاب إذا لم يكن الحمل ظاهرا في أسابيعه الاولى، كما أن ذلك يحمي الجنين من التشوهات المحتملة عند الشروع في إجهاض الحامل.

الركن المادي يتكون الركن المادي لجريمة الاجهاض من نشاط يأتيه الجاني ونتيجة تترتب على هذا النشاط وهي اسقاط الحمل، أي أنه وطبقا للقواعد العامة فان الركن المادي يتكون من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية تربط بينهما. فالسلوك وهو فعل الاسقاط، ويتضمن أي نشاط من شأنه أن ينهي حالة الحمل وطبقا للقواعد العامة لا يعتد بنوع الوسيلة المستعملة، مشروب، حقن، أو آلة ميكانيكية ومهما كانت هذه الوسيلة فيجب اقامة الدليل على ان الوسيلة المستعملة كانت هي السبب في الاسقاط و الامر يعود لقاضي الموضوع ويسترشد فيه برأي الخبراء (القهوجي ع، 2001، صفحة 371).

والنتيجة وهي إنهاء حالة الحمل قبل موعد الولادة الطبيعي، ولا تقوم جريمة الاجهاض الا إذا حصلت النتيجة وهي الاسقاط أو اخراج الحمل من رحم أمه قبل الاوان الطبيعي ويستوي في قيام الجريمة أن يخرج الجنين حيا أو ميتا. وعلى ذلك فان الجاني إذا قام بفعل الاجهاض، فإن النتيجة

الحماية الجنائية للحق في الحياة في القانون الجزائري

الجرمية يمكن أن تتحقق بإحدى صورتين: الأولى و هي موت الجنين داخل الرحم مع بقاءه فيه، أما الصورة الثانية فهي خروج الجنين من الرحم كنتيجة للفعل الذي أتاها الجاني وذلك قبل موعد الولادة سواء أخرج الجنين حيا أو ميتا. إذ يتحقق في كلتا الحالتين أو الصورتين الاعتداء على حق الجنين في الحياة أو حقه في النمو الطبيعي والولادة الطبيعية.

أما الركن المعنوي فيتوافر بانصراف ارادة الجاني الى ارتكاب الجريمة وعلمه بعناصرها كما حددها القانون، فيجب ان يكون الجاني عالما بوجود حمل أو افتراضه، ويتعين ان يكون الجاني قد ارتكب فعله عن ارادة ويلزم ان يكون الجاني قد قصد إحداث الإجهاض.

العقوبات: جاء في قانون العقوبات وفي المادة 309 تعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار المرأة التي اجهضت نفسها عمدا او حاولت ذلك او وافقت على استعمال الطرق التي ارشدت اليها او أعطيت لهذا الغرض. ووفقا للمادة 310 يعاقب على التحريض على الاجهاض بالحبس من شهرين الى ثلاثة سنوات وبغرامة من 20000 الى 30000 دج او أحدهما.

يرى الفقه الحديث أنه يمكن أن تقع جريمة الاجهاض نتيجة اخلال الفاعل بواجب الحيلة والحذر المفروض عليه قانونا كالطبيب إذا ارتكب خطأ جسيما كان يعطي الدواء للمرأة الحامل لإجهاضها، فيتربط عن ذلك موت الجنين او خروجه قبل الاوان فيدعي الطبيب انه حاول تقديم العلاج للحامل ولم يقصد إحداث نتيجة سقوط الحمل ليفلت من العقاب.

ويعد عدم العقاب على الاجهاض عن طريق الخطأ أحد أوجه النقص في التجريم والعقاب في قانون العقوبات الجزائري، فمن المناسب أن يدرج المشرع الجنائي جريمة الاجهاض غير العمدية توسيعا لنطاق الحماية المقررة للجنين خاصة مع انتشار الظاهرة الاجرامية تحت عدة مبررات، فمن غير المعقول ألا يسأل الجاني عن جريمة اسقاط الحمل اذا تحققت النتيجة إثر أفعال الضرب أو العنف، بحجة أن الجاني لم يكن قاصدا احداث أفعاله. (لطيفة، 2014، صفحة 87)

المطلب الثاني جريمة القتل وعقوبته

القتل بوجه عام هو انهاء حياة انسان بفعل انسان آخر. ويندرج تحت هذا التعريف العام للقتل صور متعددة تختلف فيما بينها حسب موقف الارادة منه والظروف التي تلازمه. فبالنظر الى دور الارادة تعدد صور القتل الى قتل قصدي وقتل غير قصدي او خطأ. أما بحسب الظروف التي تقتزن به فيكون مشددا إذا كان هذا الظرف مشددا، ويكون مخففا إذا كان هذا الظرف مخففا، ويكون بسيطا إذا لم يقتزن بأي ظرف.

تتشرك جرائم القتل ايا كانت صورتها في الفعل او النشاط الاجرامي الذي يصدر عن انسان وينتج عنه ازهاق روح انسان آخر، أي أن الاحكام العامة للقتل تشمل العناصر الآتية:

محل القتل، النشاط الاجرامي، النتيجة الاجرامية، علاقة السببية بين النشاط والنتيجة (القهوجي ع، 2001، صفحة 191)

القتل العمد هو أخطر الجرائم التي تقع على النفس. ويرجع خطره في آن واحد الى القصد الجنائي وهو نية القتل عند الجاني والى الضرر الذي ينجم عنه وهو القضاء على حياة المجني عليه، ويكون خطره أشد اذا اقتزن بسبق اصرار او ترصد او اذا ارتكب بالسهم او اقتزن بجنائية اخري او ارتبط بجنحة (المالك، 1988، صفحة 278).

عرفه المشرع الجزائري بنص المادة 254 " إزهاق روح انسان عمدا " ويتحدد الركن المادي للجريمة بالنظر الى محل الجريمة او موضوع الجريمة كما يتحدد بالنظر الى السلوك المادي ، محل الجريمة، ومن نص م 254 ق.ع نجد ان الركن المادي لجريمة القتل العمد يتجلى في كل عمل يؤدي الى إزهاق روح إنسان حي وجريمة القتل قد تقع باستعمال أي وسيلة كاستعمال السلاح الناري أو أداة حادة كما يلجأ إلي الإغراق أو الحرق، فالمشرع لا يحصرها في وسيلة معينة أي ان السلوك المادي قد يتحقق باستعمال أي وسيلة، فالوسيلة ليست محل اعتبار، إلا لإثبات الجريمة هذا بالنسبة للسلوك الإيجابي.

أما النتيجة المترتبة عن السلوك الاجرامي للفاعل، هي ازهاق روح، غير انه لا يشترط أن تحدث الوفاة مباشرة فور وقوع الفعل بل تحدث بعد فترة زمنية، وقد تغيب النتيجة ففي هذه الحالة الجريمة

الحماية الجنائية للحق في الحياة في القانون الجزائري

قائمة بشرط ان يكون هناك سلوك مادي يتمثل في البدء في التنفيذ وهو القيام بأعمال لا لبس فيها تؤدي الى احداث الوفاة (حسني، دون سنة نشر، صفحة 391)،

أما الركن المعنوي فهو يتضمن توافر الارادة فتتوفر إذا كان الجاني مميزا 13 سنة أما إذا كان أقل فلا يحاسب، ووفقا للقواعد العامة يجب ان يكون الشخص طبيعيا متمثلا في انسان، وأن لا يكون في حالة جنون أو إكراه فاذا كان كذلك فيعفى من العقاب. ويتضمن الركن المعنوي كذلك العلم بحيث يجب ان يتوفر لدى الجاني العلم أي أن يكون عالما بقيامه بنشاط من طبيعته ان يؤدي الى الوفاة وأن يتوقع حدوث النتيجة كرد فعل (بوسقيعة ا.، 2002، صفحة 70).

ولحماية حق الانسان في الحياة جاء المشرع الجزائري بعقوبات رادعة وزاجرة لمرتكبي هذه الجريمة فنجد عقوبات اصلية وعقوبات تكميلية.

وتختلف هذه العقوبات على حسب ظروف التشديد والاعذار المخففة المحيطة بالجاني. فاذا اقترن القتل بسبق الاصرار والترصد يعاقب قانون العقوبات على هذه الجريمة بالإعدام، كذلك إذا اقترن القتل بجناية هذا ما نصت عليه المادة 263. كذلك قتل الاصول وهو ظرف التشديد الذي أوجده المشرع الى جانب الظرفين السابقين، ويقصد به قتل الاب والام او أي من الاصول الشرعيين، وقد حددت م 258 ق.ع هذا المفهوم وحصرته حصرا دقيقا وبالتالي يتعين تحديد هوية المجني عليه وهوية الجاني، وتأكيد عدم توافر رابطة الاصول، فيعاقب الجاني بالإعدام المادة 261 ق.ع (بوسقيعة أ.، 202، صفحة 80).

القتل بالتسميم كذلك يعتبر من جرائم القتل المشددة والعقوبة هي الاعدام م 261 ق.ع وهذا نظرا لما تضمنته هذه الجريمة من خداع وغدر مما يسهل تنفيذ الجريمة وإخفاء آثارها.

أعذار التخفيف: وهي ثلاثة حسب نص المواد 277 الى 279 ق.ع بالإضافة الى قتل الطفل حديث الولادة من طرف والدته.

فاذا كان سبب جريمة القتل هو رد فعل لتلقي ضرب شديد من أحد الاشخاص، بحيث تكون متلازمة معه لا يفصلها عنه فترة زمنية،

إذا ارتكب الجاني جريمة القتل لدفع تسلق أو ثقب الاسوار أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار.

مفاجأة أحد الزوجين متلبسا بجنحة الزنا، إذا ارتكب الجاني جريمة قتل على زوجه أو على شريكه لحظة اكتشافه متلبسا بالزنا.

إذا توافر أحد هذه الأعدار القانونية تخفض العقوبة من الاعدام أو المؤبد الى الحبس من سنة الى خمس سنوات، ويجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة من خمسة سنوات الى عشرة.

قتل الطفل حديث العهد بالولادة، بعد الولادة يعد الطفل انسانا حيا تطبق على ازهاق روحه نفس العقوبة المقررة للقتل العمد، ولكن الام سواء كانت فاعلة اصلية او شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة تعاقب من 10 الى 20 سنة (فقرة 2 المادة 261 قانون العقوبات). ولتوافر هذا العذر يجب توفر شرطين: ان يكون الطفل حديث الولادة، وأن يكون القتل قد وقع من الام.

أما القتل الخطأ فهو لا يتميز عن القتل العمد إلا في ركنه المعنوي، فبينما يتخذ الركن المعنوي في القتل العمد صورة القصد الجنائي فان الركن المعنوي في القتل الخطأ يتخذ صورة الخطأ. فيكفي أن يتوفر لدى الفاعل إرادة النشاط الذي وقع مع انعدام علمه بما يؤدي اليه هذا النشاط من ازهاق روح انسان حي.

واذ كان الركن المادي لهذه الجريمة لا يختلف في عناصره وأحكامه عن الركن المادي لجريمة القتل العمد على نحو ما تناولناه، لذا سوف نتناول الركن المعنوي للقتل الخطأ الذي يتمثل في الخطأ، فالخطأ هو مخالفة القواعد الاجتماعية التي تستمد من الخبرة الانسانية العامة أو الفنية و يشمل الابهال وعدم الاحتياط والرعونة وعدم مراعات الانظمة (عامر، 1987، صفحة 577).

حيث جاء في المادة 288 من قانون العقوبات كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو انتباهه أو اهماله أو عدم مراعاته الأنظمة، يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاثة سنوات وبغرامة من 20.000 الى 100.000 دينار

كما يقع القتل بسلوك ايجابي يقع بسلوك سلمي، يتمثل في الامتناع عن اتيان سلوك ينجم عنه وفاة انسان، مثل امتناع الام عن ربط الحبل السري لوليدها او امتناع ارضاعه فيموت، وكذلك امتناع الطبيب عن اجراء عملية جراحية تستلزمها حالة المريض الصحية، أو امتناع الممرضة عن اعطاء

الحماية الجنائية للحق في الحياة في القانون الجزائري

الدواء الذي وصفه الطبيب للمريض فيموت هذا الاخير. ويثور التساؤل حول امكانية قيام مسؤولية الممتنع عن جريمة القتل في مثل هذه الحالات.

على الرغم من اتفاق الفقه الجنائي حول صلاحية السلوك الايجابي لأن يكون سببا للوفاة أي في إحداث النتيجة الاجرامية لجريمة القتل، الا انه انقسم بشأن السلوك السلبي الى اتجاهين أحدهما ينكر هذه الصلاحية والآخر يقررها (الفقي، 2000، صفحة 55).

ويثور النقاش القانوني والأخلاقي حول صورة أخرى أكثر تعقيداً، وهي ما يعرف بـ القتل الرحيم . وتتمثل هذه الصورة في إنهاء حياة مريض يعاني من مرض ميؤوس من علاجه بدافع تخفيف الألم عنه، وهو ما يثير جدلاً واسعاً بين من يعتبره جريمة قتل كاملة الأركان، ومن يراه استثناءً إنسانياً عليه البعد الأخلاقي والرحمة، لأنه يطرح جانب منه تقييم حياة الأشخاص في حالات معينة ويفضل القضاء عليهم مبرراً هذا الفعل. (بيرم، صفحة 325) ويعود تعبير الأوتاناذا، في الاصل، الى اللغة اليونانية وتعني الموت الجيد أو الرحيم هو تعبي تطور مع الوقت، وأصبح يعني حالياً العمل من اجل وضع حد لحياة شخص مريض، بناء على طلبه، من اجل تخفيف آلامه، أي انه نوع من القتل الذي يتم بناء على طلب الضحية بواسطة شخص آخر. ويتناقض هذا الموقف مع الاديان السماوية، ولا سيما المسيحية والاسلام، التي حاربت القتل غير المشروع، واعتبرته خروجاً عن الارادة الالهية، لأن الحياة هي من صنع الخالق عز وجل، وله وحده تقرير سحبها من الانسان متى يشاء.

نستعرض بإيجاز مواقف بعض التشريعات الحديثة من هذه القضية:

في فرنسا ليس هناك تعريف للموت الرحيم ومعظم الوقائع التي تدخل في هذا الإطار تقع تحت طائلة قانون العقوبات. إلا أن ثمة نصين قانونيين يتعلقان بحقوق المرضى: قانون الواجبات الطبية، الصادر في 1995 الذي يطالب بالامتناع عن التمسك العنيد بالعلاج، وقانون 4 أذار 2002 المتعلق بحقوق المرضى ونوعية النظام الصحي، الذي يقدم للفرد امكانية طلب توقيف علاجه، او رفض العلاج المقترح عليه، حتى وان كان له صفة حيوية.

في سويسرا يقضي قانون العقوبات بحماية الحياة الفردية بصورة مطلقة والشخص اكان طبيباً ام لا الذي يضع حداً لحياة مريض في مرحلته النهائية، بناء على طلبه، يتعرض للملاحقة القانونية وفي هولندا دخل قانون الموت الرحيم حيز التنفيذ في الاول من نيسان عام 2002 وهو يعرف الموت

الرحيم بأنه" التدخل الطبي الذي يضع حدا لحياة انسان بناء على طلبه الشخصي" وعلى غرار القانون الهولندي فان القانون البلجيكي يسمح للمريض القادر والواعي بطلب الموت الرحيم بشرط ان يكون هذا الطلب اراديا، مدروسا، متكررا وحرًا من أي ضغط او ارغام، وبالمقابل يجب ان يكون الوضع الطبي للمريض ميؤوس منه والآلام لا تتحمل (المجدوب، 2014، صفحة 178)

في ألمانيا: تبقى كلمة الأوتانازيا محرمة بسبب الانتهاكات التي ارتكبت في العهد النازي. ولذا تم استبدالها بكلمة تعني المساعدة على الوفاة، وهناك إجماع في هذا البلد على أن يبقى الموت الرحيم خاضعا للعقوبة، ويسمح التشريع الألماني بإعطاء المريض في المرحلة الاخيرة أدوية لها تأثيرات جانبية، ولكن ليست متعمدة، تؤدي الى تسريع الوفاة.

أما في قانون العقوبات الجزائري فلا نجد أي نصوص تعاقب على الموت الرحيم لكنه يعتبر من قبل القتل العمد.

المطلب الثالث: الانتحار

الانتحار هو وضع حد لحياة الانسان الشخصية بنفسه، أي أن المنتحر قد تعرض لأهم حق من حقوق الانسان بالقضاء عليه، وإذا اعتبرنا ان حق الحياة هو من أسمى الحقوق وتجب حمايته، والمحافظة عليه، فإن وضع المنتحر بالاعتداء على هذا الحق يختلف عن الحالات الأخرى، ويشكل حالة خاصة، تختلف معها نتائجها القانونية حيث أن فعل إنهاء الحياة عند المنتحر كان برضائه الحر مهما تعددت الأسباب والدوافع. فالحماية وعدم الحماية تنطلق من ذات الشخص، هذا من جهة، والمسؤولية الجنائية عن هذا الفعل ليست نفسها وبالتالي العقاب المترتب على هذه المسؤولية من جهة أخرى فاذا تم الانتحار وكانت نتيجة موت الفاعل، فمن يعاقب؟ فالجاني هو المجني عليه.

وقديما اعتبر الانتحار جريمة معاقب عليها، فقد كان القانون الفرنسي الصادر سنة 1670 ينظم أصول ملاحقة المنتحر بعد موته بالتمثيل بجثته في مكان ارتكاب الجريمة (المجدوب، 2014، صفحة 177)، اما القوانين الحديثة فلا تعاقب على جريمة الانتحار وأخرجته من نطاق القانون الجزائي، ولكنها في الوقت ذاته لا تأخذ بموافقة الانسان على قتل نفسه وتعاقب على الاشتراك في محاولة الانتحار أو المساهمة بشكل مباشر أو غير مباشر بالمساعدة على الانتحار (بيرم، 2011، صفحة 322).

الحماية الجنائية للحق في الحياة في القانون الجزائري

اما المشرع الجزائري لا يعتبر الانتحار جريمة في حد ذاتها لكنه يعاقب على من يساعد المنتحر على الانتحار إذا نفذ الانتحار. فقد نصت المادة 273 على انه "كل من ساعد عمدا شخصا في الافعال التي تساعد على الانتحار أو تسهله له أو زوده بالأسلحة أو بالسهم أو بالآلات المعدة للانتحار مع علمه بأنها سوف تستعمل في هذا الغرض، يعاقب بالسجن من سنة الى خمس سنوات إذا نفذ الانتحار" (بوسقيعة، 2002، صفحة 22)

فمعالجة محاولة الانتحار تكون بمعاينة أصحابها بإشراف أخصائيين في طب النفس وعلم الاجتماع (بيرم، 2011، صفحة 324) ولعل المنهج الإسلامي من خير المناهج في معالجة مشكلة الانتحار بتشريع الدقيق والحكيم لاسيما الجانب الوقائي وهذا يمكن ملاحظته بمقارنة بسيطة بين المجتمع الإسلامي وغير الإسلامي من خلال الإحصائيات المرصودة في هذا المجال.

المطلب الرابع: عقوبة الاعدام

لا يختلف اثنان على انه عقوبة الاعدام كونها عملية قتل متعمد تقوم الدولة بتنفيذها ضد انسان بشري، وليس هناك سلطة يمكن ان تمارسها الدولة على شخص ما تفوق حرمانه من حياته عمدا، والسؤال الذي يفرض نفسه هنا وهو هل الدولة الحق في ممارسة هذه السلطة؟ اذا ما أخذنا في الاعتبار ان عقوبة الاعدام هي عقوبة يتفق العديد على انها لا تتمتع بأي مزية او قدرة متميزة للحد وردع الجريمة او التقليل من فرصة وقوعها انها بدون شك عقوبة لا انسانية وحاطة بالكرامة الانسانية تدركها دول العالم كافة. (عيسى، 2001، صفحة 269)

لهذا نجد ان فكرة عقوبة الاعدام، كوسيلة ردع بحق الفرد، بدأت تشق طريقها الى الوجود في المجتمع الدولي مند عام 1948 عندما اعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في المادة الثالثة من الاعلان العالمي بأن " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه " ومع أن هذا النص لا يطالب صراحة الدول الاعضاء في الامم المتحدة بإلغاء عقوبة الاعدام، إلا أنه مهد السبيل لطرح هذه القضية من جديد في اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية. وبالرغم من قبول المادة السادسة من هذه الاتفاقية، الفقرة الثانية، لفكرة الاعدام " في الاقطار التي لم تلغ فيها عقوبة الاعدام "، الا انها أوضحت بانه " لا يجوز تنفيذ هذه العقوبة إلا بعد صدور حكم نهائي عن محكمة مختصة". وأضافت في الفقرة الرابعة بأن " لكل محكوم بالموت الحق في طلب العفو أو تخفيض الحكم "

وحددت في الفقرة الخامسة بأنه " لا يجوز فرض حكم الموت بالنسبة للجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً كما لا يجوز تنفيذه بامرأة حامل ". (خضر، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان ، 2008، صفحة 290) وقد بلغ في عام 2000، عدد الدول التي الغت عقوبة الاعدام من تشريعاتها 108 دول، في حين أن هناك 87 دولة لا تزال تمارسها، ومنها الصين، والولايات المتحدة، والكثير من دول العالم الثالث.

أما الجزائر لم تصادق على البرتوكول الاضافي الثاني للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، لهذا لا تزال تحكم بعقوبة الاعدام كعقوبة أصلية على انتهاك الحق في الحياة. (مشري، 2010 ، صفحة 160). وفي المقابل قلص المشرع من عقوبة الإعدام وألغاه في بعض الجرائم مثل جرائم المال المرتكبة من الموظف العمومي أو من في حكمه، حسب ما ينص عليه القانون رقم 01/09 المؤرخ في 2001/6/26 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

اختلف الفقهاء والباحثون في الجزائر بين مؤيد ومعارض لعقوبة الإعدام. فالفريق المؤيد يرى أنّ العقوبة تمثل ردعاً عاماً وخاصاً، وتنسجم مع الشريعة الإسلامية التي تقرّ مبدأ القصاص في جرائم القتل العمد، باعتبارها وسيلة لحماية المجتمع وردع المجرمين وصيانة الحق في الحياة. أما الفريق المعارض فيعتبر أنّ العقوبة لم تثبت فعاليتها في الحد من الجريمة، بل تُعدّ انتهاكاً للحق في الحياة، وتطرح إشكالات خطيرة تتعلق بإمكانية وقوع أخطاء قضائية غير قابلة للتدارك، فضلاً عن استخدامها أحياناً كوسيلة قمع سياسي. ويستند هذا الاتجاه إلى التوجهات الدولية الحديثة التي تدعو إلى إلغائها وتعويضها بعقوبات سالبة للحرية طويلة المدى، مع تعزيز بدائل العدالة التصالحية. (بهلوي، 2021، صفحة 510)

رغم استمرار النص على عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري، سواء في قانون العقوبات أو بعض القوانين الخاصة، فإن تنفيذها قد مُجّد منذ سنة 1993، حيث لم تُسجّل أي حالة إعدام منذ ذلك التاريخ. ويعكس هذا التجديد توجهاً رسمياً نحو تقييد نطاق تطبيق العقوبة وحصرها في الجرائم الخطيرة كالإرهاب والجرائم الماسة بأمن الدولة والمجتمع. كما أن مصادقة الجزائر على اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان وتصويتها لصالح قرارات الأمم المتحدة الداعية إلى وقف تنفيذ العقوبة، يشير إلى

الحماية الجنائية للحق في الحياة في القانون الجزائري

مسعى تدريجي لإلغائها مستقبلاً، بما يوازن بين التزاماتها الدولية والخصوصية الدينية والاجتماعية للمجتمع الجزائري.

إن بلوغ مرحلة إلغاء عقوبة الإعدام يتطلب اعتماد استراتيجية شاملة تقوم على التثقيف والتوعية والمطالبة المتكررة بضرورة الإسراع في إصدار التشريعات ذات الصلة. كما ينبغي إشراك الأئمة وعلماء الدين في اللقاءات التوعوية والحملات المنظمة، لاسيما وأن التاريخ الإسلامي يزخر بأمثلة تؤكد نزعة العفو والتسامح. فقد أُتيح لولي الأمر، أي رئيس الدولة، أن يدفع دية القتل من بيت المال ويعفو عن القاتل، كما فعل الخليفة عثمان حين رفض قتل سالم بن الخطاب في قضية مقتل أسرة أبي لؤلؤة المجوسي، قاتل أبيه.

خاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع الحماية الجنائية للحق في الحياة توصلنا الى أن حماية هذا الحق مضمونة لكل انسان بمجرد انسانيته بل حتى وهو جنين في الرحم، والانسان يتمتع بالحماية الجنائية سواء في القانون الدولي أو القوانين الداخلية خاصة قانون العقوبات الذي يسعى الى احترام حقوق الانسان لا سيما الحق في الحياة وذلك بالوسائل الحماية للحد من التجريم.

ومن أهم النتائج هي:

إن الانسان ذلك هو ذلك الكائن الحي الذي خلقه الله سبحانه وتعالى في أحسن تقويم وفضله على الكثير من المخلوقات، ويجب المحافظة على كرامته وقيمه وإنسانيته وحمايته من القتل والاعتداء. مصادر حقوق الانسان الشريعة الاسلامية والقوانين الدولية والقوانين الداخلية وأن قانون العقوبات أهم هذه المصادر باعتباره يحتوي على عقوبات زاجرة.

بالنسبة لمنهج المشرع الجزائري في حمايته للحق في الحياة فنجد أنه كان صارما ومتشددا في حمايته لهذا الحق حيث قرر عقوبات وصلت الى حد الاعدام والسجن المؤبد مع لا يطبق هذه العقوبة ونقول في هذا أن على المشرع الجزائري أن يتخذ موقفا من هذه العقوبة فالسؤال الذي يبقى مطروح هو أنه ماذا ينتظر المسجون المحكوم عليه بالإعدام؟

لم يحدد المشرع الجزائري بداية حياة الانسان في قانون العقوبات وذلك لأهمية تتمثل في التفرقة بين جريمة القتل والاجهاض باعتبار ان جريمة القتل جنائية وجريمة الاجهاض جنحة.

ولمادا تساهل المشرع وخفف عقوبة قتل المرأة لطفلها حديث الولادة، فهو في الحالة يحمي المرأة على حساب حياة الجنين، أما في ما يخص جريمة الاجهاض فما زال هناك بعض النقص في تشريعنا العقابي حيث أن المشرع عاقب على الاجهاض العمدي و أغفل العقاب على الاجهاض عن طريق الخطأ.

كذلك يجب على المشرع الجزائري أن يساير التطورات التي تحت في الطب في ما يخص علاج العقم وظاهرة التلقيح خارج الرحم فهل البويضة الملقحة خارج الرحم لا تعتبر جنينا يستحق الحماية الجنائية.

ذهبت بعض الأبحاث مثل بحث (زبير فاضل) إلى أنه لم تعد فلسفة العقاب هي الانتقام الشخصي أو العشائري من الجاني بل أصبح هدفها إصلاح الجاني على أمل إعادة دمه في المجتمع، لأن إعدامه يتنافى مع إصلاحه. وهكذا دخل الإعدام في تناقض مع الفلسفة التي تؤسس للعقاب الحديث.

قائمة المصادر المراجع:

القرآن الكريم

المصادر القانونية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 أ (د-3) بتاريخ 10 ديسمبر 1948.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21) بتاريخ 16 ديسمبر 1966، دخل حيّز التنفيذ في 23 مارس 1976.
- الأمم المتحدة، البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، 1989.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

الحماية الجنائية للحق في الحياة في القانون الجزائري

- القانون المدني أمر رقم 58.75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني معدل ومتمم وفقا لأحدث التعديلات
- قانون العقوبات، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المعدل والمتمم.

قائمة المراجع

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ج1، دار هومة، الجزائر 2002.
2. أمين العضابلة، الوجيز في حقوق الانسان وحرياته، دار رند، 2001.
3. جميل صليبا، المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، 1970
4. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج5، دار العلم للجميع، بيروت، 1888.
5. خضر خضر، مدخل الى الحريات العامة، وحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب طبعة ثالثة، 2008
6. خيري احمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الانسان دراسة مقارنة 2002
7. الشيخ صالح بشير مذكرة بعنوان الحماية الجنائية للجنين، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2012. 2013
8. عبد الحليم بن مشري الحماية الجنائية لحقوق الانسان في ظل العولمة، دار الجامعة الجديدة 2010.
9. عبد الحميد فودة، حقوق الانسان بين النظم الوضعية الشرعية الاسلامية، دار الفكر الجامعي، 2003
10. عجة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، بريتي للنشر، 2009.
11. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001،
12. عمرو عيسى الفقي، الوجيز في جرائم القتل العمدى، النسر الذهبي القاهرة، 2000.
13. عيسى بيرم، حقوق الانسان والحريات العامة، دار المنهل اللبناني طبعة اولى 2011.
14. فاروق محمد معاليقي، حقوق الإنسان بين الشريعة الدولية والقانون الدولي الإنساني، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان، الطبعة الأولى 2013.

15. فيصل شنتاوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، دار الحامد، 1999.
16. مازن ليلو راضي، المدخل لدراسة حقوق الانسان، دار قنديل للنشر والتوزيع، 2010، طبعة اولى.
17. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، 1978.
18. محمد سعيد مجدوب، النظرية العامة لحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة الكتاب، لبنان، طبعة اولى 2014.
19. محمد مهري، حقوق الإنسان إشكالياتها وموقعها في شرعنا وتشريعاتنا، منشورات السائحي الجزائر، الطبعة الأولى 2010.
20. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الدار العالمية.